



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٠ / ٨٩ / ٢٣

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي
وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات
المكملة له .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ .
وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣١٥١ المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ .
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ .
ولصالح العمل .

قرار

(مادة أولى)

تمدد فترة الصلاحية لكل من (الأسماك المجمدة والكبش المجمد) والواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٦١٣ - ٢ / ٢٠٠٨ الخاصة "فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثاني : فترات الصلاحية" والملزمة
بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ و ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون بالنسبة
لالأسماك المجمدة تسعة أشهر ، وبالنسبة للكبش المجمد عشرة أشهر من تاريخ الذبح .
(مادة ثانية)

يُعمل بهذا القرار من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ .
(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به بتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة
سامي جابر
فيكتور جامع

